

كشف الرموز

[96] [كتاب النكاح وأقسامه ثلاثة: الأول: في الدائم وهو يستدعي فصولاً: الأول: في صيغة العقد وأحكامه وآدابه: أما الصيغة: فالإيجاب والقبول. ويشترط النطق بأحد اللفاظ الثلاثة: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك.] " قال دام طله " : ويشترط النطق بأحد اللفاظ الثلاثة (بأحد ألفاظ ثلاثة خ ل) ... الخ. أقول: وجه انحصار عقد النكاح في اللفاظ الثلاثة أن تملك البضع على هذا الوجه، مستفاد من الشارع (الشرع خ) فيكون موقوفاً على إذنه والأذن في غيرها (وإذن غيرها خ ل) منفي فالتطرق إليه غير جائز. ولأن جواز التعدي إلى غيرها من اللفاظ يستلزم جواز التعدي إلى كل اللفاظ حتى إلى لفظ الاباحة، وهو منفي بالاجماع، فذاك منفي. فإذا تقرر هذا فلا يجوز العدول عن ظاهر هذه اللفاظ الثلاثة إلى معناها، بأي
